القرار عدد 191
الصادر بتاريخ 13 فبراير 2014
في الملف الإداري عدد 2013/1/4/620

(السيد المحجوب بلخرشي / المجلس الجماعي لمدينة مراكش)

دعوى الإلغاء – قرار إداري – تحصين القرار بفوات أجل الطعن فيه – عدم القبول.

كون القرار الإداري الصادر عن رئيس الجماعة بقهقرة الموظف في السلم تلته قرارات أخرى همت وضعيته الإدارية وترقيته إلى درجات ورتب، يجعل قرار القهقرة المطعون فيه قد تحصن بفوات أجل الطعن فيه بالإلغاء، وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شانه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل."

(المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2010/04/02 تقدم الطاعن بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه : أنه عين تقنيا بالسلم 8 بجماعة الجنانات عمالة مراكش بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة بتاريخ 1991/12/30، وظل يعمل بهذه الصفة إلى أن تمت قهقرته إلى السلم 7 بتاريخ 1993/9/28 معتبرا أن قرار القهقرة مشوب بالانحراف في استعمال السلطة وفيه مساس بالحقوق المكتسبة من خلال تطبيقه القانون بأثر رجعي، ملتمسا الحكم بإلغائه. وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتسوية وضعية المدعي الإدارية وذلك بترتيبه في السلم الثامن ابتداء من 1991/07/01 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه المطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بعد تمام الإجراءات بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث ينعى العارض القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف وقضى من جديد بعدم قبول الطلب بعلة عدم احترام المادة 23 من القانون رقم 41-90 التي تلزم الطاعن بتقديم دعواه داخل أجل الستين يوما وأن عدم سلوك مسطرة الطعن داخل الأجل المذكور يجعل القرار المطعون فيه قد تحصن بفوات الأجل وأن قرار إعادة إدماج العارض في إطاره الحقيقي ليس بقرار منعدم خارج إطار القانون، في حين أن العارض تم تعيينه بتاريخ 30 دجنبر 1991 تقنيا بالسلم 8 ابتداء من 1991/07/01، والمطلوبة ضدها تراجعت عن هذا القرار وأصدرت قرارا بمفعول رجعي بتاريخ 1993/09/28 أي مرور أكثر من سنتين إلى اعتباره عارف أو عون خارج الصنف المرتب في سلم الأجور السلم 7، وبذلك يكون القرار المطعون فيه موضوع طلب إلغاء لم يقدم داخل أجل الستين يوما، وأنه طالما أن المطلوب ضدها لم تحترم أجل الستين يوما لسحب القرار الذي استفاد منه العارض، فإن إصدار قرار بعد فوات الأجل المذكور يعد مساسا بحق مكتسب وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه يمنع على الإدارة إصدار مقرر بمفعول رجعي أو إصدار مقرر تسحب بمقتضاه مقررا آخر أنشأ حقا مكتسبا لصالح المستفيد منه، وأنه فضلا عن ذلك فإن الفقه والاجتهاد القضائي دأب على اعتبار القرار الإداري الذي بموجبه أفضى إلى سحب قرار إداري سابق وخارج أجل الطعن وبعيدا عن أية مناورة تدليسية من المستفيد منه، فإنه بذلك يكون قرارا معدوما يجوز الطعن فيه في كل وقت وحين، وبذلك جاء القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما تبين لمحكمة الاستئناف من وثائق الملف وعن صواب أن الدعوى تروم إلغاء قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الجماعي لمراكش لاتسامه بعيبي مخالفة القانون والانحراف في

السلطة، وبالتالي تندرج في إطار قضايا الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة وليس في إطار دعاوي القضاء الشامل، وأن المعني بالأمر لم يعمل على رفع دعواه إلا بتاريخ 2010/04/02، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/09/28 وتلته قرارات أخرى همت الوضعية الإدارية للطاعن وترقيته إلى درجات ورتب، اعتبرت أن القرار المطعون فيه قد تحصن بفوات أجل الطعن فيه بالإلغاء المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 41-90، ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد عبد المجيد بابا اعلي – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض